

تقرير عن أنشطة المحكمة

أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير نظرة عامة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

ثانياً- الإجراءات القضائية

ألف- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ICC-01/04)

١- المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06)

٢- في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى حكمها عملاً بالمادة ٧٤ من نظام روما الأساسي. وقضت الدائرة بأن السيد توماس لوبانغا دييلو، باعتباره الرئيس والقائد العام لاتحاد الوطنيين الكونغوليين مسؤولاً جنائياً باعتباره مشاركاً في اقتراف الجرائم المتمثلة في التجنيد الطوعي والتجنيد الإجباري واستخدام الأطفال الذين هم دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة النشطة في الأعمال الحربية في سياق نزاع مسلح ليس ذا طابع دولي في إيتوري في الفترة الفاصلة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وآب/أغسطس ٢٠٠٣. وهناك ما مجموعه ١١٤ شخصاً منحوا جميعهم صفة الضحية وأذن لهم بالاشتراك في الإجراءات.

٣- وطبقاً لأمر صادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، هناك مذكرات من الأطراف ومن الممثلين القانونيين للضحايا بشأن الحكم وردت في الفترة ما بين ١٨ نيسان/أبريل و٧ حزيران/يونيه. واستمعت الدائرة لشاهدي نفي أثناء الجلسة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى حكمها على السيد توماس لوبانغا دييلو بالسجن لمدة أربعة عشر عاماً.

٤- وقُدِّمت مذكرات تتعلق بجزر الأضرار في الفترة الممتدة ما بين ١٨ نيسان/أبريل و٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ وردت من الأطراف ومن الممثلين القانونيين

للضحايا ومن قلم المحكمة ومكتب المحامي العام للضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا وخمس منظمات. واتخذ في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ القرار المتعلق بمبادئ وإجراءات جبر الأضرار.

٥- وفي ٢٩ آب/أغسطس، منحت الدائرة الابتدائية الدفاع الإذن بالطعن في أربع قضايا ناشئة عن القرار المتعلق بمبادئ وإجراءات جبر الأضرار. وبموازاة ذلك تقدم الممثلون القانونيون للضحايا بمن فيهم مكتب المحامي العام للضحايا بطعون مباشرة في إطار المادة ٨٢(٤) من نظام روما الأساسي. كما تقدم الدفاع بطعن مباشر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٦- وأبلغ الأطراف والمشاركون رسمياً في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ بالترجمة الفرنسية للقرار المتعلق بالمقاضاة والحكم الصادر. وطبقاً لقرار صادر عن الدائرة الابتدائية، تبدأ المهلة المحددة بثلاثين يوماً للطعن في هذه القرارات اعتباراً من ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢- المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو تشوي (ICC-01/04-01/07)

٧- اختتم عرض الأدلة الشفوية في هذه الحالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بالشهادة التي قدمها كلا المتهمين.

٨- وأدت الدائرة، بمعية الأطراف والمشاركين في الإجراءات القضائية، زيارة إلى الموقع في بوغورو وضواحيها وفي منطقة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد حظيت هذه الزيارة بدعم قلم المحكمة وتُعتبر أولى زيارة من نوعها تقوم بها دائرة تابعة للمحكمة.

٩- وتم الإعلان رسمياً عن غلق باب تقديم الشهادات يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأدلى ما مجموعه ٥٤ شاهداً بشهادتهم أمام الدائرة الابتدائية وتم قبول ٦٤٣ بنداً من بنود الشهادات وعقدت الدائرة جلسات طيلة ٢٦٥ يوماً. ومُنح ما مجموعه ٣٦٦ شخصاً صفة الضحية المأذون لها بالمشاركة في الإجراءات.

١٠- وفي أعقاب تقديم البيانات الختامية الخطية، استمعت الدائرة الابتدائية إلى البيانات الشفوية الختامية التي أدلى بها الإدعاء والدفاع والممثلون القانونيون للضحايا في جلسات علنية عُقدت في الفترة ما بين ١٥ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢. والمتوقع أن يصدر الحكم بمقتضى المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي بحلول أواخر عام ٢٠١٢.

٣- المدعي العام ضد كاليكست إمبروشيمانا (ICC-01/04-01/10)

١١- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، امتنعت الدائرة التمهيدية الأولى عن اعتماد التهم الموجهة إلى كاليكست إمبروشيمانا. ورأت الدائرة أن الادعاء لم يوفر ما يكفي من الأدلة التي تصلح أن تكون أسساً موضوعية يبنى عليها الاعتقاد بأن المشتبه به مسؤول شخصياً عن الجرائم التي أتهم بها. ولذلك قررت الأغلبية إطلاق سراح السيد إمبروشيمانا. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ رفضت دائرة

الاستئناف الطعن الذي تقدم به الادعاء ضد الإفراج. وتم لاحقاً إطلاق سراح السيد إمباروشيماننا.

١٢ - وبعد أن أذنت الدائرة التمهيدية للادعاء في تقديم طعن، استأنف الادعاء ضد القرار بالامتناع عن اعتماد التهم في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢. وقبول استئناف الادعاء بالرفض من قبل دائرة الاستئناف في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ ويجوز للادعاء أن يقدم طلباً جديداً باعتماد التهم الموجهة إلى السيد كاليكست إمباروشيماننا إذا ما توفرت أدلة إضافية داعمة.

٤- المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا (ICC-01/04-02/06)

١٣ - في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً ثانياً بالاعتقال موجهاً ضد السيد نتاغندا وذلك عملاً بالطلب المقدم من المدعي العام في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ بناء على ثلاث جرائم ضد الإنسانية ارتكبت (القتل والاعتصاب والاسترقاق الجنسي والاضطهاد) وأربع تهم بجرائم حرب (القتل المتهوم على السكان المدنيين، الاعتصاب والاسترقاق الجنسي والنهب) يدعى أنها ارتكبت في مقاطعة إيتوري في الفترة ما بين ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ونهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٥- المدعي العام ضد سيلفستر موداكومورا (ICC-01/04-01/12)

١٤ - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تقدم المدعي العام بطلب استصدار أمر بإلقاء القبض على سيلفستر موداكومورا. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً يقوم على أساس تسع من جرائم الحرب (القتل وتشويه الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب والمس بكرامة الإنسان والمتهوم على السكان المدنيين والنهب والاعتصاب وتدمير الممتلكات) يدعى أنها ارتكبت في مقاطعة كيفو في الفترة ما بين ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ونهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

باء- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (ICC-02/04)

المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو (ICC-01/05-01/08)

١٥ - تواصل عرض الأدلة من قبل الادعاء وقد بدأ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لغاية ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢. ودعا الادعاء ما مجموعه ٤٠ شاهداً بمن فيهم أربعة من الشهود الخبراء.

١٦ - وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارين برفض الطلبات المتعلقة بالإفراج المؤقت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. أما الطعن المقدم من الدفاع ضد القرار الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ فقد رفضته دائرة الاستئناف.

١٧ - وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أذنت الدائرة الابتدائية للممثلين القانونيين للضحايا بالإتيان بضحيتين وقد أدليا شخصياً بشهادتهما أمام الدائرة. وقام ثلاثة من الضحايا

الآخرين بعرض وجهات نظرهم وشواغلهم عن طريق الربط الفيديوي في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٨- وبدأ الدفاع عرض أدلته يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. ومن المتوقع أن يطلب الدفاع من نحو ما مجموعه ستين شاهداً تقديم إفاداتهم. والمتوقع أن ينتهي الدفاع من عرض أدلته بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٣.

١٩- وتم حتى الآن قبول ما مجموعه ٤٥٠ طلباً مقدماً من الضحايا للمشاركة في المداولات. ولغاية ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ هناك ٧٩٩ طلباً من الطلبات العالقة التي ما زالت تنتظر اتخاذ إجراء بشأنها من قبل الدائرة.

جيم- الحالة في دارفور، السودان (ICC-02/05)

١- المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (ICC-02/05-01/09)

٢٠- في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارين يتعلقان بملاوي وتشاد على التوالي خلصت فيهما الدائرة إلى أن كلتا الدولتين الطرفين لم تتعاونتا مع المحكمة بإحجامها عن اعتقال وتسليم عمر البشير إلى المحكمة لحظة وجوده في إقليمي البلدين. واعتباراً لحقيقة أن "القانون الدولي العرفي يوفر استثناءً فيما يخص الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة حين تسعى المحاكم الدولية لإلقاء القبض على رئيس دولة لارتكابه جرائم دولية" أكدت الدائرة من جديد أن الدول الأطراف ملتزمة بتوقيف وتسليم السيد البشير إلى المحكمة في حالة وجوده في إقليم هذه الدول. وبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بكلا القرارين.

٢- المدعي العام ضد عبد الله باندا أباكر نورين وصالح محمد جيريو جاموس (ICC-02/05-03/09)

٢١- لغاية منتهى عام ٢٠١١، لم يحدد تاريخ للمحاكمة بعد بالنظر إلى القضايا القائمة والمتعلقة بالكشف عن المعلومات والترجمة التحريرية والترجمة الشفوية إلى الزغاوة والتعاون. وتقدم الدفاع بطلب الوقف المؤقت للإجراءات في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٢- والتأمت الدائرة من جديد يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وأصدرت قراراً يتعلق بالتمثيل القانوني المشترك للضحايا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، يؤكد خيار قلم المحكمة المتعلق بالممثلين القانونيين في القضية المطروحة. وقد أُذن حتى الآن لـ ٨٩ ضحية بالمشاركة في القضية.

٢٣- وعقدت الدائرة جلسة استماع علنية وجلسة تحضيرية يوم ١١ تموز/يوليه للاستماع إلى إفادات بشأن طلب وقف الدعوى فضلاً عن إفادات أخرى تتعلق بالكشف عن المعلومات والترجمة التحريرية وقضايا التعاون. كما عقدت الدائرة جلسة سرية وجلستين تحضيريتين في غياب المدعي عليهم يومي ١١ و١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢٤- ويتوقع أن تصدر الدائرة قراراً يتعلق بطلب وقف الدعوى في الوقت المناسب وبعد ذلك ستنظر الدائرة في الخطوات المناسبة للمضي قدماً فيما يتصل بهذه القضية.

٣- المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

٢٥- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تقدم المدعي العام بطلب استصدار أمر بإلقاء القبض على عبد الرحيم محمد حسين وزير الدفاع الوطني حالياً في جمهورية السودان. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بإلقاء القبض عليه بسبب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم ارتكابه لها في الفترة ما بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ في دارفور.

دال- الحالة في كينيا (ICC-01/09)

١- المدعي العام ضد ويليام ساموآي روتو، وهنري كيرونو كوسغاي وجوشوا آراب سانغ

٢٦- في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قراراً تعتمد فيه التهم الموجهة إلى ويليام ساموآي روتو وجوشوا آراب سانغ بسبب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والنقل القسري للسكان والاضطهاد يُزعم ارتكابهما في كينيا في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والامتناع عن اعتماد التهم ضد هنري كيرونو كوسغاي. ورفضت الدائرة طلبات الدفاع للإذن بالطعن في القرار المتعلق باعتماد التهم ضد السيد روتو والسيد سانغ. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، شكلت الرئاسة الدائرة الابتدائية الخامسة وأحالت إليها قضية روتو وسانغ.

٢٧- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدم من السيد روتو والسيد سانغ فيما خلصت إليه الدائرة التمهيدية الثانية عند اتخاذها قرار اعتماد التهم لأن المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية.

٢٨- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولية بغية تحديد تاريخ للمحاكمة. وفي ٩ تموز/يوليه أصدرت الدائرة قراراً يتعلق بالجدول الزمني لإجراء المحاكمة تضمن عدداً من الأجل المؤقتة لتقديم الملفات المطلوبة من الأطراف قبيل المحاكمة مع تحديد بداية المحاكمة بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتلقت الدائرة مذكرات من الأطراف بشأن عدد من القضايا بما فيها القانون المتعلق بالاشتراك غير المباشر في اقتراح الجريمة بموجب المادة ٢٥(٣)(أ)، واللائحة ٥٥، هيئة الشهود ("تقديم الأدلة") وما إذا كان ينبغي إعداد وثيقة معدلة تتضمن التهم والتنقيحات المتصلة بالبروتوكولات. كما قامت الدائرة الابتدائية باستصدار قرارات تُعنى في جملة أمور بالبروتوكول المتعلق بالاتصالات التي تجري مع شهود الطرف المقابل.

٢٩- وقد أُذن لما مجموعه ٣٢٧ ضحية بالمشاركة مع خلال ممثلهم القانونيين في إجراءات الدعوى.

-٢-

المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثورا، أوهورو موغاي كينياتا ومحمد حسين علي

٣٠- عُقدت جلسات اعتماد التُّهم في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها المتعلقة باعتماد التُّهم ضد فرانسيس كيريمي موثورا وأورو موغاي كينياتا ذات الصلة بجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والنقل القسري للسكان والاعتصاب والاضطهاد وغيرها من التصرفات اللاإنسانية التي ارتكبت في كينيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والامتناع عن اعتماد التُّهم الموجهة ضد محمد حسين علي. ورفضت الدائرة الطلبات المقدمة من الدفاع للإذن بالطعن في القرار المتعلق باعتماد التُّهم الموجهة إلى السيد موثورا والسيد كينياتا.

٣١- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدم من السيد موثورا والسيد كينياتا في ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية الثانية في نطاق قرارها المتعلق باعتماد التُّهم من أن للمحكمة اختصاص النظر في القضية.

٣٢- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة جلسة تحضيرية أولية بغية تحديد تاريخ للمحاكمة. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ أصدرت الدائرة قراراً يتضمن جدولاً زمنياً محدداً للمحاكمة يتضمن عدداً من الآجال المؤقتة لتقديم الملفات المطلوبة من الأطراف قبل المحاكمة مع تحديد الشروع في المحاكمة بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتلقت الدائرة مذكرات من الأطراف حول عدد من القضايا بما فيها القانون المتعلق بالتعاون غير المباشر في إطار المادة ٢٥(٣)(أ) واللائحة ٥٥ وهيئة الشهود ("إعداد الأدلة") وما إذا كان ينبغي إعداد وثيقة معدلة تتضمن التُّهم. وأصدرت الدائرة الابتدائية كذلك قرارات تُعنى بأمر منها الاتصالات التي تجري مع شهود الطرف المقابل وطلبات الكشف عن المعلومات.

٣٣- وقد أُذن لما مجموعه ٢٣٣ ضحية للمشاركة من خلال ممثلهم القانونيين في المداولات.

هاء- الحالة في ليبيا (ICC-01/11)

-١-

المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

٣٤- في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قررت الدائرة التمهيدية الأولى وضع حد للإجراءات القضائية التي باشرتها ضد معمر محمد أبو منيار القذافي إثر تلقيها شهادة وفاة وجهتها إليها السلطات الليبية.

٣٥- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أُبلغت الدائرة التمهيدية الأولى بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي في ليبيا. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن تلتزم من السلطات الليبية، على سبيل الاستعجال، معلومات بشأن عدد من القضايا، بما فيها توقيف وتسليم سيف الإسلام القذافي وتمثيله قانوناً ووضعها الصحي.

٣٦- وبينت السلطات الليبية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أنها مستعدة لتسهيل زيارة بين سيف الإسلام القذافي وقلم المحكمة. وفي ٣ شباط/فبراير، أمرت الدائرة قلم المحكمة بوضع الترتيبات في أقرب وقت ممكن لزيارة تجري بين موظفين من المحكمة وبين سيف الإسلام القذافي، بما في ذلك زيارة يمتاز بها محام من مكتب المحامي العام للدفاع وسيف الإسلام القذافي. وقد تمت الزيارة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

٣٧- ويوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أحاطت الدائرة التمهيدية الأولى علماً بالذاكرة المقدمة من السلطات الليبية والقائلة بأن هذه السلطات ستيسر وصول المحامين إلى موكلهم سيف الإسلام القذافي، وطلبت من السلطات الليبية أن تمكن محامياً عن سيف الإسلام القذافي ينتسب إلى مكتب المحامي العام للدفاع من أن يستأثر بزيارة يؤديها إليه. بالإضافة إلى ذلك، رأت الدائرة التمهيدية الأولى ضرورة زيارة ممثلي قلم المحكمة لسيف الإسلام القذافي بغية مواصلة النقاش معه فيما يخص خيار تعيين محام ينتقيه هو. وعلى إثر الترتيبات الضرورية التي وضعها قلم المحكمة أمكن القيام بهذه الزيارة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وعمدت السلطات الليبية في هذه المناسبة إلى احتجاز أربعة من موظفي المحكمة، بمن فيهم المحامي من مكتب المحامي العام للدفاع وذلك من ٧ حزيران/يونيه حتى ٢ تموز/يوليه.

٣٨- وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، تقدمت ليبيا بطعن فيما يخص مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي. وهذا الطعن مطروح على الدائرة التمهيدية الأولى. وطلبت ليبيا بالإضافة إلى ذلك إرجاء تنفيذ طلب التسليم المتعلق بسيف الإسلام القذافي الذي وجه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٩- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وبناء على طلب الدائرة قدمت ليبيا تقريراً مؤقتاً عن التطورات المحلية التي تكتنف الوضع. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قررت المحكمة التمهيدية الأولى الدعوة إلى عقد جلسة استماع تلتئم يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بحضور ممثلين عن ليبيا والمدعي العام ومكتب المحامي العام للدفاع ومكتب المحامي العام للضحايا لمناقشة قضايا ذات صلة بالطعن اللبني في المقبولة.

٤٠- وفيما يتعلق بعبد الله السنوسي، وبناء على معلومات بشأن توقيفه في موريتانيا، وجهت المحكمة طلباً بشأن تسليمه إلى هذه الدولة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تلقت المحكمة معلومات بشأن تسليم موريتانيا لعبد الله السنوسي إلى ليبيا. وقام قلم المحكمة بتوجيه رسالة تذكيرية إلى السلطات الليبية تتعلق بالطلب القائم الذي يخص اعتقال عبد الله السنوسي وتسليمه. كما طلبت المحكمة معلومات من السلطات الليبية تتعلق بحالته الصحية ومكان احتجازه. ولم ترد السلطات الليبية على الرسالة التذكيرية هذه حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

واو-

الحالة في كوت ديفوار (ICC-02/11)

المدعي العام ضد لوران غباغبو (ICC-02/11-01/11)

٤١- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تقدم المدعي العام بطلب استصدار أمر بإلقاء القبض على لوران غباغبو. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً بإلقاء القبض ضده بسبب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد وأعمال لا إنسانية أخرى يُزعم أنها ارتكبت في كوت ديفوار في الفترة ما بين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٤٢- ووقع تسليم لوران غباغبو إلى المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ومثل أمام المحكمة لأول مرة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٣- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قررت الدائرة الابتدائية الأولى الحث على نظام طلبات جماعية يقدمها الضحايا للمساهمة في الإجراءات بغية تسريع التعامل مع الطلبات وتعزيز نظام المشاركة. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ أحال قلم المحكمة إلى الدائرة ٦٣ طلباً مقدماً من طرف الضحايا بشأن المشاركة في الإجراءات بما في ذلك ستة طلبات جماعية و٥٧ طلباً فردياً.

٤٤- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الدائرة التمهيدية الأولى إرجاء عقد جلسة اعتماد التهم إلى يوم ١٣ آب/أغسطس حفاظاً على حقوق الدفاع في إجراءات قضائية منصفة. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ عمدت الدائرة من جديد إلى إرجاء الجلسة الخاصة باعتماد التهم لغاية تسوية القضية المتعلقة بلياقة السيد غباغبو البدنية التي تمكنه من الاشتراك في الإجراءات. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت الدائرة التمهيدية الأولى عقد جلسة استماع مغلقة تلتزم يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بحضور السيد غباغبو وهيئة الدفاع عنه والمدعي العام وممثلي قلم المحكمة والخبراء الذين عينتهم الدائرة لمناقشة القضايا ذات الصلة باللياقة البدنية للسيد غباغبو التي تمكنه من الاشتراك في المداولات بحقه.

ثالثاً- التحقيقات والبحث التمهيدي

ألف- التحقيقات

١- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٥- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفد مكتب المدعي العام بعثتين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم المحاكمات التي تجري والتصدي للدفع التي أثارها الدفاع في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماثيو نغودجولو تشوي.

٤٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أوفد مكتب المدعي العام ١١ بعثة إلى ثلاثة بلدان في إطار تحقيقه الثالث في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي ركز على الجرائم

التي ارتكبتها ميليشيات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعتي كيفو دعمًا للاستعدادات الجارية لاعتماد التهم في قضية كاليكستي مباروشيما. وعلى حين أن التهم التي وجهها الادعاء ضد كاليكستي مباروشيما لم تُعتمد يواصل الادعاء تحقيقاته في المنطقة فيما يتصل بميليشيات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا مثلما يشهد على ذلك أمر إلقاء القبض الصادر بحق سيلفستر موداكومورا في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويتواصل هذا التحقيق بالتعاون مع دول عديدة بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وألمانيا وفرنسا بروح من التكامل الإيجابي.

٤٧- كما تواصل تحقيق مكتب المدعي العام فيما يتصل بالجرائم التي يُزعم أن بوسكو نكاتانغا قد اقترفها وهو ما أفضى إلى إصدار القضاة أمراً جديداً بإلقاء القبض بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢- الحالة في أوغندا

٤٨- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أوفد مكتب المدعي العام بعثة فيما يتصل بالتحقيقات الجارية بشأن الحالة في أوغندا.

٤٩- ويواصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم التي يُزعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبها وللنهوض بالعمل الرامي إلى تنفيذ أوامر إلقاء القبض على قادة جيش الرب للمقاومة. وواصل مكتب المدعي العام أيضاً جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالجرائم التي يُزعم أن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية قد ارتكبتها. ويواصل مكتب المدعي العام تشجيع الإجراءات القضائية فيما يتصل بطرفي النزاع كليهما.

٣- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٠- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأوفد ما مجموعه ١٤ بعثة إلى ثلاثة بلدان لأغراض منها عقد اجتماعات مع الشهود ومتابعة المعلومات التي تم تلقيها.

٤- الحالة في دارفور، السودان

٥١- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام خمس بعثات إلى خمسة بلدان فيما يتصل بالتحقيقات في الحالة في دارفور.

٥٢- وطبقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدّم المدعي العام تقريره الرابع عشر والخامس عشر بشأن الحالة في دارفور إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمها يومي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أبرز المدعي العام أموراً منها عدم تعاون حكومة السودان وانعدام الإجراءات القضائية الوطنية ضد المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت وذكر بقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ القائل بأن السودان لا يتعاون مع المحكمة وفي ذلك انتهاك للقرار ١٥٩٣.

٥٣- وواصل مكتب المدعي العام رصد الحالة في دارفور وجمع المعلومات المتعلقة بها. وتفيد المعلومات التي جُمعت بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية ما زالت تُرتكب.

٥- الحالة في كينيا

٥٤- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفد مكتب المدعي العام ٦٧ بعثة إلى ١١ بلداً فيما يتصل بالتحقيقات الجارية بشأن الحالة في كينيا.

٥٥- وواصل المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والطرْد والنقل القسري والاضطهاد التي يُزعم أنها اقترفت في مدينة توربو ومنطقة الدورات الكبرى ومدينة كبسايت وناندي هيلز في حدود الثلاثين من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ولغاية آخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٥٦- كذلك واصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات بشأن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والطرْد والنقل القسري والاعتصاب وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية والاضطهاد التي يُزعم أنها ارتُكبت في الفترة ما بين ٢٤ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بحق السكان المدنيين في ناكورو ونايفاشا وهم الذين يُنظر إليهم على أنهم مساندون لحركة أورانج الديمقراطية وخاصة من ينتمي منهم إلى المجموعات الإثنية المتمثلة في لوغو ولوهيا وكالينجين.

٥٧- ويقوم المدعي العام، بالتعاون مع مجموعة عريضة من الشركاء، بالرصد والتحري بشأن محاولات كشف وتخويف ومضايقة من يُستشعر أنهم شهود المحكمة.

٦- الحالة في ليبيا

٥٨- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفد مكتب المدعي العام ٣٣ بعثة إلى ١٥ بلداً فيما يتصل بالتحقيقات الجارية في الحالة في ليبيا.

٥٩- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدم مكتب المدعي العام تقريرين إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في ليبيا. وفي الإحاطة الإعلامية التي قدمها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بيّن المدعي العام أن معمر القذافي توفي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ولكن مكتبه يقوم بحشد الجهود في سبيل كفالة تقديم الشخصين الآخرين إلى العدالة. وأعرب المدعي العام من جديد عن تقديره للسلطات الليبية على تعاونها في التحقيقات الجارية ولاحظ أن المكتب يواصل التحقيقات في الجرائم الجنسية التي ارتكبت في ليبيا وأن التحليل الذي يجريه سيستفيد من العمل الذي تقوم به لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة.

٦٠- وفي الإحاطة الإعلامية التي قدمت في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، بيّن المدعي العام أن استنتاجات لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة تؤكد ارتكاب جرائم جنسانية يواصل مكتب المدعي العام جمع الأدلة حولها. ولاحظ كذلك أن التقرير المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي أعدته اللجنة بيّن أن هناك آلاف الأفراد الذين يُزعم

اشترآكهم في الجرائم التي ارتكبتها قوات القذافي ممن كانوا رهن الاعتقال العديد منهم لا يزالون خارج الولاية القضائية للسلطات الوطنية ويُزعم أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أو للتعذيب على أيدي القوات المتمردة.

٦١- وفي الادعاءات الموجهة ضد الناتو لاحظ المدعي العام أن النتيجة التي خلصت إليها اللجنة هي أن الناتو لم يعتمد استهداف المدنيين في ليبيا. ولاحظ المدعي العام بالإضافة إلى ذلك أن مكتبه لا يملك اختصاص تقييم النطاق الحقيقي للولاية المنوطة بالناتو فيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ ولكن مكتبه يطلب الحصول على المزيد من المعلومات بشأن خمسة حوادث حددتها لجنة التحقيق يُدعى فيها مقتل مدنيين.

٦٢- وأحاط المدعي العام بالتزام الحكومة الليبية باستراتيجية شاملة لمعالجة كافة الجرائم ووضع حد للإفلات من العقاب في ليبيا وشدد على أن هذا يجب أن يظل أولوية.

٧- الحالة في كوت ديفوار

٦٣- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفد مكتب المدعي العام ٥٢ بعثة إلى ستة بلدان لأغراض منها جمع الأدلة والتحقق من هوية الشهود ومقابلتهم وتأمين التعاون المتواصل من جانب شركائه. وقد ركز مكتب المدعي العام باستمرار على مزاعم الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت وتشكل انتهاكاً للمواد (١)٧(أ)، و(١)٧(ز) و(١)٧(ح) و(١)٧(ك) من نظام روما الأساسي.

٦٤- ويتجه التركيز حالياً في أنشطة مكتب المدعي العام التحقيقية إلى الإعداد لجلسة استماع تُخصص لاعتماد التهم في قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو. وواصل المكتب المذكور تحقيقاته ذات الصلة بالجرائم التي يُزعم أن قادة آخرين ارتكبوها في كوت ديفوار من كلا الجانبين في النزاع بغض النظر عن الانتماء السياسي.

باء- أنشطة البحث التمهيدية

٦٥- واصل مكتب المدعي العام تجميع وتحليل المعلومات عن الجرائم التي تلقاها من شتى المصادر والتي يُحتمل أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وخلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، تلقى مكتب المدعي العام ٣٢٨ رسالة ذات صلة بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي منها ٢١٤ رسالة تدرج بوضوح في نطاق خارج عن اختصاص المحكمة؛ وهناك ٢٧ رسالة تستوجب المزيد من التحليل، و٣٨ رسالة ترتبط بحالة هي بالفعل قيد التحليل و٤٨ رسالة ترتبط إما بالتحقيق أو بالملاحقة.

٦٦- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام مكتب المدعي العام بفتح تحقيق تمهيدي في كل من أفغانستان وجمهورية كوريا وجورجيا وغينيا وكولومبيا ونيجيريا وهندوراس وأنهى تحقيقاته التمهيدية في فلسطين. وأصدر مكتب المدعي العام تقريراً عن أنشطة البحث التمهيدية التي قام بها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

-١ أفغانستان

٦٧- واصل مكتب المدعي العام جمع وتحليل المعلومات الواردة من شتى المصادر وذات الصلة بجرائم يُدعى ارتكابها في أفغانستان منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وسعى مكتب المدعي العام إلى التحقق من جدية المعلومات التي تلقاها وذات الصلة بعدد كبير من الجرائم المزعومة بما في ذلك القتل والتعذيب والهجمات على أهداف إنسانية وعلى الأمم المتحدة وهجمات على مواقع محمية وتجنيد الأطفال. وواجه مكتب المدعي العام تحديات في الحصول على معلومات مفصلة يلزم الحصول عليها لإجراء تقييم قانوني سليم لكل حادث تم التبليغ بوقوعه وللإلقاء بالمسؤولية على عاتق الجهات المحددة التي اقترفت الجرائم.

٦٨- ويحافظ مكتب المدعي العام على علاقات مع الخبراء ومنظمات المجتمع المدني ومسؤولي الحكومة الأفغانية ومسؤولي الأمم المتحدة والدول المساهمة في القوات الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف).

-٢ كولومبيا

٦٩- يواصل مكتب المدعي العام جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الوطنية وإجراءات المقاضاة في كولومبيا، مركزاً على المعلومات التي تتناول بوجه خاص قادة المجموعات المسلحة غير القانونية وقيادات الجماعات شبه العسكرية والمسؤولين من الشرطة والجيش والسياسيين ممن يُزعم أن لهم علاقات بالجماعات المسلحة. وفي كل حالة، يسعى المكتب إلى تحديد ما إذا كانت هذه الإجراءات تركز على الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية في الجرائم المرتكبة وما إذا كانت الإجراءات القضائية صحيحة ومتفقة مع المادة ١٧ من نظام روما الأساسي. كما قام مكتب المدعي العام بجمع وتحليل معلومات ذات صلة بما يزعم من اقتراف جرائم إضافية في كولومبيا وخاصة معرفة ما إذا كانت شتى المجموعات تتحمل مسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبت منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وهو التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة في إقليم كولومبيا أو المرتكبة من قبل مواطنيها.

٧٠- وقد أجرى مكتب المدعي العام أيضاً اتصالات عن كثب مع السلطات الكولومبية التي قامت بتوفير حجم لا يُستهان به من المعلومات المتعلقة بالإجراءات الوطنية. كما قام مكتب المدعي العام بالاتصال مع شتى المنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية المهتمة بالحالة في كولومبيا. ويواصل مكتب المدعي العام إشراك السلطات الكولومبية وفقاً للنهج الإيجابي الذي يتبعه المركز في مجال التكامل وتشجيع سائر الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على الانخراط في هذا السبيل.

-٣ جورجيا

٧١- واصل مكتب المدعي العام جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في الإجراءات الوطنية ذات الصلة بالجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت خلال النزاع الذي

شهدته جورجيا في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨. ولجنة التحقيق التابعة للاتحاد الروسي وكبير المدعين العامين في جورجيا اضطلع بتحقيقات منفصلة في الأحداث التي يمكن أن تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وكانت الإجراءات موضوع مشاورات منتظمة جرت بين مكتب المدعي العام والسلطات الوطنية المختصة بغية تقييم ما إذا كانت بالفعل راغبة في تقديم الجناة إلى العدالة وقادرة على ذلك. وقامت السلطان كلتاهما بتزويد مكتب المدعي العام بقدر لا يستهان به من المعلومات والشواهد المتعلقة بالتقدم المحرز في هذه التحقيقات والمنهجية المتبعة فضلاً عن الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها.

غينيا - ٤

٧٢- تمسياً مع السياسة التي يتوخاها مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالتكامل الإيجابي سعى المكتب لتشجيع الإجراءات الوطنية بغية محاسبة أولئك الذين يتحملون أكبر المسؤولية عن الجرائم التي يُزعم ارتكابها يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في مدينة كوناكري. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وجهت السلطات القضائية في غينيا التهمة إلى المقدم تيغورو كامارا، الوزير المكلف بوحدات القوات الخاصة ومكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بسبب جرائم ارتكبت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وجاء الاتهام بعد صدور أربعة اتهامات أخرى وجهت إلى جناة آخرين مشتبه فيهم.

٧٣- وأوفد مكتب المدعي العام بعثتين إلى غينيا الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والثانية في نيسان/أبريل ٢٠١٢ للوقوف على التقدم المحرز في التحقيقات الوطنية التي يجريها قضاة غينيون. وقد اجتمع نائب المدعي العام سابقاً وكبار المسؤولين في مكتب المدعي العام مع المسؤولين الحكوميين وممثلي الهيئة القضائية والمجتمع المدني فضلاً عن رابطات الضحايا والضحايا أنفسهم.

هندوراس - ٥

٧٤- واصل مكتب المدعي العام جمع وتحليل المعلومات بغية تحديد ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في أعقاب الانقلاب الذي جرى يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تشكل جرائم تندرج في اختصاص المحكمة. وقام المدعي العام بجمع معلومات عن الحالة في هندوراس من مصادر متعددة بما فيها لجنة الحقيقة والمصالحة، ولجنة حقوق الإنسان المشتركة بين البلدان الأمريكية ومكتب المدعي العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قام المدعي العام بالاجتماع مع النائب العام في مدينة تيغوسيغلنا والمحامي عن حقوق الإنسان والمدعي العام ووكيل العدالة والوكيل المسؤول عن حقوق الإنسان.

جمهورية كوريا - ٦

٧٥- يركز البحث التمهيدي على حادثين هما: (أ) القصف بالمدفعية لجزيرة بيون بينغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وإغراق السفينة الحربية شيونان التابعة

لجمهورية كوريا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠. وقد واصل مكتب المدعي العام طلب معلومات إضافية من المصادر ذات الشأن مركزاً أنشطته على التأكد من القضايا الواقعية اللازمة لتحديد ما إذا كان الحادثان يمكن أن يشكلوا جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي وما إذا كانت أملتتهما سياسة معينة. وقد نظر مكتب المدعي العام بالخصوص في الاستنتاجات التي توصلت إليها التحقيقات الدولية في كلا الحادثين بما في ذلك تقريران أعدتهما القيادة التابعة للأمم المتحدة.

٧ نيجيريا

٧٦- ركّز مكتب المدعي العام على الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في منطقة الدلتا في وسط نيجيريا (خاصة ولاية السهل وولاية كادونا) وفي الآونة الأخيرة اتجه الاهتمام إلى نيجيريا الشمالية وأبوجا (فيما يتصل بالهجمات المنسوبة إلى الجماعة الإسلامية المعروفة بيوكو حرام). ويقوم مكتب المدعي العام بتحليل ما إذا كانت الجرائم المزعومة تندرج في اختصاص المحكمة. وقد تعاطى مكتب المدعي العام بشكل إيجابي مع السلطات النيجيرية ومع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وقام المدعي العام وكذلك كبار المسؤولين التابعين لمكتبه بزيارة نيجيريا في تموز/يوليه ٢٠١٢ والتقوا برئيس الدولة وبوزير العدالة الاتحادي والنائب العام والمفتش العام للشرطة والمسؤولين في ولايتي السهل وكادونا فضلاً عن مجموعات شتى مهتمة بالتحقيق في العنف الطائفي في نيجيريا.

٨ فلسطين

٧٧- في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعلن مكتب المدعي العام عن اعترامه البحث فيما إذا كان البيان الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية بمقتضى المادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن قبول ولاية المحكمة يستوفي الشروط القانونية. وقدّر مكتب المدعي العام، في معرض تفسيره وتطبيقه للمادة ١٢ من نظام روما الأساسي، أن الأمر متروك للهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة أو للجمعية لكي تبتّ قانوناً فيما إذا كانت فلسطين تنطبق عليها صفة "دولة" لأغراض الانضمام إلى نظام روما الأساسي وبذلك تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها في هذا الشأن. ويرى مكتب المدعي العام أن نظام روما الأساسي لا يخوله سلطة اعتماد نهج لتحديد مصطلح "دولة" بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي يكون مخالفاً للنهج المحدد لأغراض المادة ١٢(١).

٧٨- وبإمكان مكتب المدعي العام مستقبلاً أن ينظر في المزاем المتعلقة بجرائم ارتكبت في فلسطين إذا ما أمكن للأجهزة التابعة للأمم المتحدة وربما الجمعية تسوية القضية القانونية ذات الصلة بتقييم المادة ١٢ أو إذا ما قام مجلس الأمن بإحالة القضية فتوفر الإحالة للاختصاص اللازم.

٧٩- في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، نقلت حكومة مالي رسالة تحيل بموجبها "الحالة في مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢" إلى مكتب المدعي العام وتطلب إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان هناك شخص أو أكثر من الأشخاص الواجب توجيه تهم إليهم بالجرائم المرتكبة. وقامت حكومة مالي أيضاً بتوفير وثائق دعماً للقضية المحالة. وتبعاً لذلك باشر مكتب المدعي العام الفحص الأولي لتقييم ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت. وأوفد مكتب الأمين العام بعثة إلى مالي في آب/أغسطس ٢٠١٢ بغية تقييم المعلومات والمصادر بما يتفق مع المادة ١٥ وتقييم وتعزيز آفاق التعاون مع أصحاب المصلحة في مالي. وسوف يتخذ قرار علني في الوقت المناسب.

رابعاً التعاون مع الدول ومع المنظمات الدولية والإقليمية وطلب المساعدة منها

٨٠- لقد كان تعاون المحكمة مع الدول الأطراف قائماً بوجه عام. وقدمت المحكمة العديد من الطلبات للدول بشأن التعاون طبقاً للباين ٩ و ١٠ والمادة ١٥(٢) من النظام الأساسي.

ألف- التعاون مع الدول

١- عمليات إلقاء القبض والتسليم

٨١- أحال قلم المحكمة ١٤٧ طلباً بإلقاء القبض والتسليم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وحتى لحظة كتابة هذا التقرير ما زالت هناك طلبات عالقة تُعنى بإلقاء القبض والتسليم تتعلق باثني عشر شخصاً.

٢- طلبات أخرى تتعلق بالتعاون

٨٢- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وجه قلم المحكمة ٤٨٩ طلباً لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والدول غير الأطراف فيما يتعلق بأمور منها توفير المعلومات وحماية الشهود وزيارة ميدانية واحدة وتقديم الدعم للتحقيقات التي يجريها الدفاع والوصول إلى مراكز الاحتجاز والإفراج المؤقت وتعيين وتجميد الأصول وأمن الموظفين. كما وجه قلم المحكمة ٤٣٨ طلباً يتعلق بإصدار وثائق سفر لموظفين تابعين للملاك ولحاميين.

٨٣- ووجه مكتب المدعي العام ٢٩٨ طلباً إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية تتعلق بأنشطة تحقيقية وعمليات ملاحقة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى حين أن البعض من هذه الطلبات ما زال عالقاً ولا سيما الطلبات الحديثة العهد منها إلا أن معدل التنفيذ بلغ حدّ الـ ٧٣ في المائة.

٣- الاتفاقات الطوعية وغيرها من الترتيبات

٨٤- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أبرمت مالي اتفاقاً بشأن إنفاذ الأحكام بينها وبين المحكمة. ومالي هي الدولة الأفريقية الأولى التي تبرم مثل هذا الاتفاق. ويسعى قلم المحكمة كذلك إلى إبرام ترتيبات بشأن الإفراج المؤقت للمشتبه فيهم والأشخاص المتهمين.

٨٥- لم يوقع هذه السنة أي اتفاق بإعادة التوطين بالرغم من الجهود المكثفة التي بُذلت لهذا الغرض من قبل قلم المحكمة. ويساور قلم المحكمة قلق متزايد بشأن تأثير هذا القصور على قدرة المحكمة في حماية الضحايا والشهود،

باء- المنظمات الدولية والإقليمية

١- التعاون مع الأمم المتحدة

٨٦- يظل التعاون مع الأمم المتحدة، القائم على أساس اتفاق العلاقة، ذا أهمية أساسية بالنسبة للمحكمة من الناحية المؤسسية وفي مختلف الأحوال والقضايا. ويمكن الاطلاع على استعراض شامل يُعنى بالتعاون بين المحكمة وبين الأمم المتحدة في التقرير السنوي الثامن للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/67/308، ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢).

٢- التعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية

٨٧- استمرت المحكمة في التواصل عن كثب مع الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمات إقليمية أخرى. وتم التفاوض حول اتفاق تعاون مع المنظمة الفرانكوفونية سيتم التوقيع عليه في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أبرم مكتب المدعي العام مذكرة تفاهم مع لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين البلدان الأمريكية يهدف إلى تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلين. أخيراً وسعيًا وراء تعزيز التعاون المتبادل تم الاتفاق بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة على حلقة دراسية فنية مشتركة ستلتئم في أديس أبابا يومي ١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بدعم من المنظمة الدولية للفرانكوفونية.

جيم- الأنشطة الأخرى التي تقوم بها المحكمة

١- دعم الإجراءات القضائية

٨٨- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير أعدت شعبة إدارة المحكمة التابعة للمحكمة بإعداد ١٢٠٥٢ وثيقة من وثائق المحكمة أو سجلتها أو بلغت عنها (بما في ذلك الملفات والمرافق والترجمات والنسخ المحررة أو المنقحة من الوثائق والتصويبات) يصل مجموع صفحاتها إلى ٦٣٩ ١٧٥ صفحة و١٠١٤ محضراً (بما في ذلك النسخ المحررة والمصوبة والعامّة وإعادة تصنيف النسخ على نحو ما تأمر به الدائرة) يصل مجموع صفحاتها إلى ٦٨٠ ٦٢ صفحة. بالإضافة إلى ذلك قدمت شعبة إدارة المحكمة الدعم لـ ١٢٧ يوماً من جلسات الاستماع بمقر المحكمة.

٨٩- وقام قسم الترجمة التحريرية والترجمة الفورية في المحكمة بترجمة وثائق قانونية إلى اللغة الفرنسية والإنكليزية و/أو العربية أخذاً بعين الاعتبار الآجال الضيقة كما هو مطلوب في الدعوى. ووفر قسم الترجمة التحريرية والترجمة الفورية الدعم لترجمة العديد من طلبات المساعدة وعالج مجموعات اللغات المعقدة التي اختارتها الدول الأطراف. وهناك مهام ثلاث أُنجزت أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير وهي الترجمة إلى اللغة الفرنسية للقرار المتعلق باعتماد التُّهم في قضية ماروشيمانا وترجمة المذكرات النهائية لكاتبنا إلى اللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية والحكم الصادر بحق لوبانغا (ما مجموعه ١٨٤٠ صفحة).

٩٠- ومساندة للمتهمين الاثنيين في قضية باندا ضد جربو نجح قسم الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في تدريب مترجمين شفويين اثنين شبه محترفين من الزغاوة من أصل أربعة مترجمين شفويين مطلوبين. وقد تعددت التحديات التي لم يسبق لها مثيل وقد تمثلت أولاً في برنامج لتدريب المترجمين الشفويين في لغات غير مكتوبة، وندرة المتكلمين بلغة الزغاوة، والافتقار للخبراء اللغويين وانعدام المصطلحات القانونية والقضائية بلغة الزغاوة.

٩١- وتكفلت وحدة الضحايا والشهود التابعة لقلم المحكمة بمشول ٢٩ شاهداً وضحية أمام المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. ولأغراض مثولهم أمام المحكمة، كان هؤلاء الأشخاص في رعاية الوحدة طيلة ما مجموعه ٢٧٤ يوماً تم خلالها توفير ما يلزمهم من دعم وحماية.

٩٢- وتكفلت وحدة الضحايا والشهود أيضاً بتوفير الحماية التشغيلية لأكثر من ٣٦٠ فرداً (الشهود الضحايا أو الأشخاص المعرضون لخطر بالنظر لإدلائهم بشهادات ومعالون) تم إشمالهم ببرامج الحماية الذي توفره المحكمة أو أنهم أفادوا من تدابير حماية أخرى حفاظاً عليهم من التعرض لأي مشكلة أمنية تتسبب فيها مشاركتهم في الإجراءات القضائية لدى المحكمة.

٩٣- اضطلعت وحدة الضحايا والشهود بتقييمات نفسانية ولتحديد القابلية للتأثر بلغ عددها ٢٠ تقييماً إما فيما يتصل بتوفير تدابير حماية تشغيلية (مثل الإدراج في البرنامج الحمائي للمحكمة) أو بالتوصيات المقدمة إلى القضاة حول التدابير الخاصة داخل المحكمة (عملاً بالقاعدة ٨٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وتلقت وحدة الضحايا والشهود إحالات تتعلق بتقديم الدعم واردة من أطراف ومشاركين يطلبون مساعدة نفسية من وحدة الضحايا والشهود لفائدة شهود وضحايا يشاركون في الإجراءات.

٩٤- وبناء على طلب من الدوائر أو طبقاً للبند ٤١ من لائحة المحكمة أو ٢٤ مكرراً من لائحة قلم المحكمة، قدمت وحدة الضحايا والشهود ٦٠ تقريراً أو ملاحظة إلى الدوائر تتصل باشتراك/حماية الشهود والضحايا في مختلف الحالات والقضايا بما في ذلك تقارير تحليل أمني تخص ما يزيد على ٣٠٠ ضحية.

٩٥- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. قام قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم بما مجموعه ٨١٩ من الأنشطة المستهدفة في البلدان ذات الصلة بالحالة تهدف إلى مساعدة الضحايا على المشاركة في مختلف مراحل الدعوى وتلقى القسم ما مجموعه ١٩٨٩ طلباً للحصول على تعويضات وللمشاركة (استمارات مشتركة) و٤٥٨ طلباً للمشاركة فقط و١٠٩ طلبات تتعلق بالتعويضات في الإجراءات السابقة للمحاكمة وإجراءات المحاكمة من جميع الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة. ويتصل أكبر عدد منها بالقضايا الناشئة عن حالة كوت ديفوار وحالة كينيا.

٩٦- وأعد قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم ٧٤ ملفاً، وقام بالردّ على ١٣٣ طلباً من الدوائر ومكتب الحامي العام للضحايا والممثلين القانونيين للضحايا وأحال ما مجموعه ٢٢٠٠ طلباً بصيغته الأصلية أو المنقحة إلى الدوائر والأطراف والممثلين القانونيين للضحايا. وفي قضية بمبا وحدها، أحال قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم ١٩٩٣ طلباً للمشاركة في الإجراءات. وكما هو مبين في التقرير المتعلق بالكفاءة لعام ٢٠١٢ (ICC-ICP/11/9) صمم قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم واستخدم وحسن، أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قاعدة بيانات تمكّن هذا القسم من معالجة الطلبات بطريقة أكفأ بكثير وأكثر دقة.

٩٧- وشهدت الفترة المشمولة بهذا التقرير ابتكارين اثنين. حيث قام قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم لأول مرة بتنفيذ العملية الخاصة بطلب جماعي للضحايا في قضية غباغبو في أعقاب القرار الصادر عن قاض مفرد في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أسفر عن تجميع ومعالجة وإحالة ستة طلبات جماعية للمشاركة تحض ١٠١ ضحية. وفي أعقاب القرار المتعلق بمبادئ التعويض الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٢ في قضية لوبانغا، ركز قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم على مرحلة التعويضات ومساعدة الصندوق الاستئماني للضحايا في تنفيذ قرار الدائرة.

المسائل المتعلقة بالاحتجاز

-٢

٩٨- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تم نقل لوران غباغبو إلى لاهاي. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تم الإفراج عن كاليكستي مباروشيماننا من مركز الحجز بالمحكمة بعد اعتماد التهم الموجهة إليه. وحتى يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كان هناك عشرة أشخاص محتجزين في مركز الاحتجاز بالمحكمة: شخص مُدان (توماس لوبانغا ديبلو) وأربعة من المشتبه بهم (جيرمين كانانغا وماثيو نغودجولو تشوي وجان بيير بمباغبو ولوران غباغبو) والشهود الأربعة المحتجزون في قضيتين من القضايا المعروضة على المحكمة (واحد في قضية لوبانغا وثلاثة في قضية كاتانغا ونغودجولو تشوي). بالإضافة إلى ذلك، يبقى تشارلز تيلر، الذي طعن في إدانته، رهن الحبس بمركز الاحتجاز بالمحكمة عملاً بالاتفاق المبرم بين المحكمة والمحكمة الخاصة بسيراليون.

٩٩- ولغاية ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي أعقاب عملية الحد من حجم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا اضطلع مركز الاحتجاز التابع للمحكمة بالجزء

الراجع إليه من الوظائف المشتركة. وتمثل هذه الوظائف المشتركة في تشغيل مركز المراقبة على مدار الساعة وكذلك مدخل المبنى رقم ٤ وتوفير خدمات مشتركة أخرى مرة كل رابع يوم.

٣- دعم الدفاع

١٠٠- واصل قسم الدعم الاستشاري التابع لقلم المحكمة توفير الدعم الإداري واللوجستي لكافة المحامين والأعضاء الأفرقة الذين يتدخلون بصورة فعلية في الإجراءات التي تتم أمام المحكمة ويبلغ عددهم حالياً ٢٤ ممثلاً قانونياً للضحايا و١٢ محامياً من محامي الدفاع. وواصل القسم أيضاً تطوير وإدارة وتنفيذ كافة الأعمال ذات الصلة بنظام المساعدة القانونية للمحكمة بما في ذلك إدارة المساعدة القانونية المقدمة لمحامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا. وفي هذا السياق، انخرط قسم الدعم الاستشاري في مشاورات مكثفة حول استعراض نظام المساعدة القانونية السائد في المحكمة مع كافة أصحاب المصلحة المعنيين. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مكتب جمعية الدول الأطراف القرار المتعلق بالمساعدة القانونية^(١) الواجب تنفيذه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. طبقاً للقرار ICC-ICP/10.Res.4، وطلب من المحكمة إعداد تقرير يتعلق بالجوانب الأربعة من برنامج المساعدة القانونية للمحكمة لتقديمه إلى لجنة الميزانية والمالية لتنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة. وقد قدم التقرير إلى اللجنة لتنظر فيه^(٢).

١٠١- وتقوم المحكمة حالياً بتوفير المساعدة القانونية إلى ثمانية من أفرقة الدفاع و١١ من أفرقة الممثلين القانونيين للضحايا في سياق سبع من القضايا المختلفة.

١٠٢- وحتى تاريخه، تم قبول إدراج ٤٣٢ محامياً من ٥٩ بلداً في قائمة المحامين ذوي الأهلية للمثول أمام المحكمة. ويحتفظ قلم المحكمة كذلك بقوائم بالمساعدين للمحامين والمحققين المهنيين وتضم هذه القوائم ١٣٢ مساعداً و٣١ محققاً مهنيّاً على التوالي.

١٠٣- وأخيراً يعتزم القسم تنظيم الحلقة الدراسية العاشرة للمحامين التي ستلتئم يومي ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في لاهاي.

٤- مكاتب المحامين العامين

١٠٤- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. مثل مكتب المحامي العام للضحايا ما يزيد على ٤٠٠٠ ضحية. ولغاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ مثل هذا المكتب ٣٥٧٩ ضحية في مختلف الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة. وعدد الضحايا الذين مثلهم المكتب المذكور في مرحلة أو أخرى من مراحل الدعوى، ازداد بنسبة ٦٨,٩ في المائة عام ٢٠١٢. وعلى صعيد تمثيل المصالح العامة للضحايا، مثل المكتب المحامي

(١) مقترح لاستعراض نظام المساعدة القانونية بالمحكمة طبقاً للقرار ICC-ICP/10/Res.4 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وهو المقترح المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٢) التقرير التكميلي لقلم المحكمة بشأن الجوانب الأربعة لنظام المساعدة القانونية بالمحكمة، CPF/19/6، ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢

العام للدفاع كذلك أمام الدوائر في قضيتي غباغبو ولوبانغا في مناسبات عديدة تتعلق بقضايا محددة لها صلة بمشاركة الضحايا.

١٠٥- وفيما يخص المساعدة المقدمة إلى الممثلين القانونيين وفر المكتب المذكور ٣٠٠ خدمة لـ ٤٢ محامياً خارجياً.

١٠٦- وفيما يتعلق بالدفاع، تمكن مكتب المحامي العام للدفاع من الاضطلاع بعبء عمل متزايد استناداً إلى قضيتين جديدتين مشمولتين بفترة هذا التقرير تنطوي إحداهما على التمثيل المباشر الذي يقوم به المكتب العام لمحامي الدفاع.

١٠٧- وقدم المكتب العام لمحامي الدفاع البحوث القانونية و/أو المساعدة القانونية في الوقت الحقيقي وما زال يوفرها لـ ١٢ من فرق الدفاع: لوبانغا وكاتانغا ونغودجولو؛ مبادا وجيروبو؛ مباروشيماننا (لغاية ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، حينما اعتمدت دائرة الاستئناف نفي التهم)؛ روتو وسانغ وماثورا وكينياتا؛ وغباغبو. بالإضافة إلى ذلك يقوم مكتب المحامي العام للدفاع بتوفير جوانب التمثيل القانوني المباشر لفائدة سيف الإسلام القذافي.

١٠٨- وقام مكتب المحامي العام للدفاع أيضاً بتوفير المساعدة لأي محام تعينه المحكمة أو أي محام مخصص للدفاع يعينه قلم المحكمة. ووفر المكتب أيضاً مساعدة مكثفة إلى الفرق التي تشارك حديثاً في عمليات المحكمة ذات الصلة بالتحضير لجلسات اعتماد التهم. وكلف أيضاً مدير المكتب من طرف هذه الفرق بالمساعدة في عملية الكشف.

٥- الإعلام والتوعية

١٠٩- إلى جانب أنشطة الإعلام العام المحددة التي يضطلع بها مكتب المدعي العام، ركزت المحكمة جهودها الإعلامية والتوعوية على جعل الإجراءات القضائية علنية وميسراً الوصول إليها للجمهور في سبع من الحالات المرتبطة بالبلدان. وتمشياً مع استراتيجية الإعلام العام، انخرطت المحكمة مع الجهات المعنية الرئيسية مثل الأوساط القانونية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والصحفيين والجمهور عامة من خلال برامج محددة هدفها النهائي توفير المزيد من التأييد للمحكمة.

١١٠- وواصل برنامج التوعية جهوده الرامية إلى الوصول إلى الأوساط المتأثرة وتم التوسيع في نطاق العمليات في بلدان الحالات الجديدة مثل ليبيا وكينيا وكوت ديفوار. ومنحت الأولوية للبلدان التي بلغت القضايا المتعلقة بها مرحلة المحاكمة. وتم تسهيل وصول الجماهير المحلية إلى المداورات القضائية في اجتماعات تُعقد وجهاً لوجه وعن طريق الإذاعة والتلفزيون باللغات السائدة وعن طريق وسائل الاتصال التقليدية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى تم إشراك المجموعات النسائية والجنود الأطفال وأفراد الجيش النظامي والشرطة. وفي الأنشطة المتعلقة بكينيا تم التركيز بالدرجة الأولى على تدريب الصحفيين وتمهيد السبيل لإشراك السكان المشردين داخلياً على المستوى الشعبي. وفي كوت ديفوار نظمت حصص توعوية أشرف عليها موظفون عاملون في لاهاي وتم خلالها ربط الاتصال الأولي بالجهات الفاعلة المحلية.

١١١- واستعان مكتب المدعي العام بالأسفار التي قام بها المدعي العام السابق ونائبه في نشر المعلومات المتعلقة بعمل المحكمة لا في بلدان الحالات وحدها بل حتى في البلدان التي تشهد تفصيلاً أولية. وفي بلدان الحالات، استخدم مكتب المدعي العام الوسائط المحلية واللغات السائدة في سبيل الوصول إلى المجتمعات المحلية المتأثرة. وأبرز المكتب أيضاً القضايا التي تدرج في نطاق ولايته عن طريق تنظيم حلقات دراسية محددة يجتمع فيها أصحاب مصلحة شتى ويعملون في مضمار قضايا منفصلة ولكن لها صلة بعمل المحكمة. وعلى سبيل المثال هناك حلقة دراسية بشأن الجنود الأطفال استقدمت جنوداً سابقين من الأطفال ودُعي إليها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة والدبلوماسيون والشخصيات المرموقة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال شحذ الوعي بالقضية نفسها. ويجدو المكتب الأمل القيام بنفس النشاط بالنسبة لاحتتام محاكمة بما من أجل إبراز العنف الجنسي في الصراعات. وفيما يخص الوصول إلى المجتمعات المتأثرة، يعتزم مكتب المدعي العام الربط بين الجهات الفاعلة الأساسية التي تتصدى للقضايا ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالولاية المنوطة بمكتب المدعي العام.

١١٢- وقد تصدت المحكمة لمقدار متزايد من النشاط القضائي ونشرت ٦٧ نشرة صحفية وبلاغاً صحفياً من خلال الموقع الشبكي للمحكمة الذي بلغ عدد زواره ٩٨٥ ٠٠٠ زائر، مقارنة بـ ٩٥٦ ٠٠٠ زائر في الفترة السابقة. كما قام قسم الإعلام والوثائق بإنتاج وإذاعة ٣٢ برنامجاً إذاعياً و ٣٤ شريطاً فيديو على الجماهير الدولية من خلال قناة YouTube التابعة للمحكمة (التي بلغ عدد مشاهديها ٤٥٢ ٥٨١ مشاهداً مقارنة بـ ٩٣٢ ١٢٦ مشاهداً السنة الماضية). ولاستيعاب حجم أكبر من العمل وزيادة في الوقت نفسه في تأثيره عمد القسم باستمرار بإعادة النظر في إجراءاته وسياساته الداخلية وهو يستخدم أكثر التكنولوجيات تقدماً أينما ومتى ما كان ذلك ممكناً.

١١٣- وواصلت المحكمة دعم الجولات النهائية لمحاكم النظر في المسائل الجدلية القائمة والتي تنظم من قبل الشركاء في التنفيذ باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية. وبالنظر إلى القيود المفروضة على الميزانية اضطرت المحكمة إلى تعليق العديد من المشاريع الإعلامية العامة من قبيل الحملات المسماة "نداء إلى المحاميات الأفريقيات" و"نداء إلى المحامين العرب".

١١٤- ووفر قسم الإعلام والوثائق الدعم لعدد متزايد من الزيارات الرفيعة المستوى (٥١) إلى مقر المحكمة التي يؤديها كبار المسؤولين في الدول وفي المنظمات الدولية فضلاً عن عدد متزايد من زيارات أصحاب المصلحة (٦٧) الغرض منها توفير إحاطة إعلامية تضطلع بها مختلف أجهزة المحكمة لفائدة أهم المجموعات كجزء من البرامج التدريبية التي تنظمها وتمولها الحكومات الوطنية والسفارات والمنظمات غير الحكومية والأطراف الثالثة المعنية الأخرى.

-٦- العمليات الميدانية

١١٥- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام قسم العمليات الميدانية للمرة الثالثة بتعزيز ولايته التنسيقية بما يتمشى مع استراتيجيات العمليات الميدانية التي تتوخاها المحكمة^(٣). وذلك بفضل أدوات منها صياغة إجراءات التشغيل الموحدة وتنفيذ الاستعراض السنوي للوجود الميداني للمحكمة.

١١٦- وانخفضت حالات الوجود الميداني للمحكمة من سبع إلى ست وكان آخرها الوجود الميداني في كوت ديفوار الممول بالدرجة الأولى من الموارد القائمة. وقد تم وزع الموظفين والموارد من غير الموظفين في بلدان الحالات التي تكون فيها الاحتياجات التشغيلية أهم من غيرها مثل كينيا وكوت ديفوار وجمهورية أفريقيا الوسطى. وقام القسم بالتعاون إلى أقصى حد مع الشركاء الخارجيين بمن فيهم الأمم المتحدة.

-٧- الموارد البشرية

١١٧- حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، كانت المحكمة تستخدم ٦٩٦ موظفاً يشغلون وظائف ثابتة. كان هناك من هؤلاء ٣٥٨ موظفاً من ذوي الرتب الفنية. وتمت عمليات التوظيف في الوظائف الشاغرة بعناية بالغة وشهد البعض من هذه العمليات تباطؤاً لمواجهة القيود التي تفرضها الميزانية.

١١٨- وتواصل إيلاء الاهتمام ذي الأولوية لاستحداث إطار شامل للسياسات في مجال الموارد البشرية. وطبقاً للتوصيات التي تقدمت بها الجمعية، عمدت المحكمة إلى استعراض وتنقيح نظامها المكرس لتقييم الأداء، وستكون الأداة الجديدة جاهزة للتنفيذ بالنسبة دورة إدارة الأداء للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وأدخلت تحسينات كذلك على إدارة المزايا والمستحقات وسيتم التشديد مستقبلاً إلى إصدار التوجيهات الإدارية بغية تعزيز وعي الموظفين بالمزايا والاستحقاقات.

١١٩- وتم في أواخر عام ٢٠١١ تنفيذ الجزء الأول من البرنامج التدريبي الجديد على الريادة الإدارية. والمتوقع أن يتم المزيد من التدريب في عام ٢٠١٢ و/أو ٢٠١٣.

١٢٠- وفيما يخص جانب الصحة والرفاهية، قدمت مساهمات في مجال استحداث دليل وبروتوكول للتعاطي مع الأحداث الحرجة التي تشمل وفاة الموظفين أثناء الخدمة ولتحسين عملية استخلاص المعلومات وتمت العناية بالموظفين الذين واجهوا أحداثاً حرجة. وتم استنباط واستئان سياسة شاملة لإدارة الإجازات المرضية الممنوحة بناء على شهادات طبية والإجازات الطارئة وتوفير التوجيه بشأن التعاطي مع الإدمان على الكحول وغيره من العقاقير فضلاً عن العنف المترلي حيث تم توفير توجيه يخصص الموظفين. وتم التدريب على إدارة حالات الإجهاد والإصابات السنوية لفائدة موظفي أجهزة المحكمة.

٨- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٢١- منذ عام ٢٠١١، بدأ قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للمحكمة إدخال تحسينات كبرى على كافة منظوماته التشغيلية مما أثر على نظم المحكمة الإلكترونية التابع للمحكمة الجنائية، وإدارة الوثائق والنظم الإلكترونية ونظم المعلومات الافتراضية للتخطيط. وهذا التحسين سيسمح للمحكمة بالإبقاء على استثمارها وإضفاء الاستقرار على التكاليف مع مرور الزمن. وشرعت المحكمة كذلك في تنفيذ خططها للانتعاش من الكوارث والمرحلة الأولى من نظام أرشفة البيانات الذي سيسمح للمحكمة بالتقيد بلائحة قلم المحكمة فيما يتصل بسجلات المحكمة.

٩- التخطيط الاستراتيجي

١٢٢- أتمت المحكمة استعراض خططها الاستراتيجية أثناء المرحلة المشمولة بهذا التقرير وسوف تواصل التشاور مع الدول في سياق الدورة الحادية عشرة للجمعية قبل أن تعتمد خطة استراتيجية جديدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وهي التي ستحل محل الخطة السابقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨. والخطة الاستراتيجية الجديدة، التي تم إعدادها بالاستناد إلى مشاورات مكثفة فيما بين الأجهزة ومن خلال التشاور مع الدول تهدف إلى توفير الربط الأوثق بين الولاية المنوطة بالمحكمة كما يحددها نظام روما الأساسي فضلاً عن الأهداف والغايات الاستراتيجية التي وضعتها وواقع عمليات المحكمة وميزانية المحكمة.

١٠- مكتب الاتصال بنيويورك

١٢٣- واصل مكتب الاتصال للمحكمة في نيويورك تسهيل وتعزيز التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة.

١١- المباني الدائمة

١٢٤- خلال عام ٢٠١٢، تمت زيادة تطوير مشروع المباني الدائمة حيث بلغ مرحلة التصميم النهائي ومستندات العطاءات. وقد قامت المحكمة بتوفير الإرشاد المتواصل والتغذية المرتدة في عملية التصميم التي يقوم بتنسيقها مكتب المباني الدائمة التابع لقلم المحكمة مدعوماً بمختلف الأقسام. وعندما توجت عملية طلب العطاءات بنجاح واحتتمت بالتوقيع على عقد مع المقاول العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بدأت المرحلة التالية المتمثلة في التصميم التقني وأشغال التهيئة في ظل التوجيه الذي توفره المحكمة.

١٢- لجنة مراجعة الحسابات

١٢٥- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير اجتمعت لجنة مراجعة الحسابات مرات ثلاث واستعرضت خطط المحكمة المتعلقة ببداية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واقترحت إدخال تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية. وقّيمت لجنة

مراجعة الحسابات في الوقت ذاته سياسة المحكمة في مجال إدارة المخاطر على النحو الذي يفي بالشفافية التامة بالنسبة إلى أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالمخاطر المستشفة بما يشمل المخاطر الناجمة عن القيود المفروضة على الموارد. واستعرضت لجنة مراجعة الحسابات أيضاً عمليات المحكمة الخاصة بتوفير التأكيد للمسجل بأن يوقع على البيان الشامل للمراقبة الداخلية ورحبت برأي المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة بالبيانات المالية لعام ٢٠١١ الخاصة بالمحكمة وبالصندوق الاستئماني للضحايا.

خامساً الانتخابات والتعيينات

١٢٦- انتخبت الجمعية لمدة تسع سنوات تبدأ في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ القضاة مريام ديسانسور - سنتياغو، وهاوارد موريسون، وأنتوني ت. كارمونا، وأولغا هيريرا كاربوتشيا، وروبرت فريمار وتشيلي إييو - أوسوجي. وقد انتهت مدة ولاية القضاة إنسيريكو، أوديو بينيتو، ديارا، فولفورد، ستاينر وكوتيه يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢^(٤). ومن بين القضاة الذين ابتدأت مدة ولايتهم في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ هناك فقط القاضي إييو - أوسوجي الذي دعي للعمل على أساس دوام كامل خلال المرحلة المشمولة بهذا التقرير في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

١٢٧- وانتخبت الجمعية السيدة فاتو بن سودا (غامبيا) لمنصب المدعي العام بتوافق الآراء لمدة تسع سنوات. وقد تولت السيدة بن سودا مهام منصبها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٢٨- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ أعاد مجلس القضاة الجديد انتخاب القاضي سانغ - هيون سونغ رئيساً للمحكمة. وانتخب القاضي سانجي ماسينونو ماناغنج والقاضي كونو ترفوسر نائباً أول ونائباً ثانياً للرئيس على التوالي. وسيعمل أعضاء هيئة الرئاسة لمدة ثلاث سنوات.

سادساً الانضمامات الجديدة

١٢٩- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أودعت ثلاث دول جديدة صكوك الانضمام أو التصديق على نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهي: الرأس الأخضر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فانواتو في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وغواتيمالا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وأصبح بذلك مجموع عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٢١ دولة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ حين بدأ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لغواتيمالا.

١٣٠- وانضمت أو صدقت دولتان على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وهما: البرازيل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والبوسنة والهرسك في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وأصبح بذلك مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات ٧١

(٤) استمر القضاة أوديو بينيتو، وديارا، وفولفورد، وستاينر وكوتيه فضلاً عن القاضي بلانمان في مناصبهم عملاً بالمادة ٣٦(١٠) من النظام الأساسي.

دولة. والمحكمة تحث كافة الدول على النظر الجاد في التصديق على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات المنصوص عليه في المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي. وقام رئيس المحكمة، عن طريق عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى أو بواسطة التراسل من الاتصال بعشرات الدول غير الأطراف وشجعها على النظر الجاد في الانضمام إلى نظام روما الأساسي وذلك من خلال شحذ الوعي بالمزايا والاعتبارات العملية للانضمام إلى المحكمة وتسهيل الأعضاء على التصورات الخاطئة. وبذل الرئيس المزيد من الجهود التنسيقية على الصعيد العالمي بمعية رئيس جمعية الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والدول الأطراف سعياً للنهوض بتبادل نشط للمعلومات وإحالة الاستفسارات والطلبات المتعلقة بالمساعدة إلى الجهات الفاعلة التي هي في أفضل مركز للرد على ذلك. وبهذه الروح وبدعم من استراليا ونيوزيلندا وأمانة الكومنولث شارك عمداء المحكمة في مائدة مستديرة عقدت مع الدول الجزرية في المحيط الهادي لمناقشة التصديق على نظام روما الأساسي في المنطقة وتنفيذه^(٥).

سابعاً خاتمة

١٣٢- أصدرت المحكمة بمناسبة ذكرها العاشرة أول حكم لها ورحبت بالدول الأطراف الجديدة الثلاث وشهدت إحالة حالة جديدة هي مالي. وشاركت كذلك في العديد من تمارين استخلاص الدروس ووضع الصيغة النهائية للاتحة المحكمة وباشرت تنقيح لائحة قلم المحكمة. وأعيد انتخاب رئيس المحكمة القاضي سانغ - هيون سونغ لولاية ثانية وأدت المدعية العامة الجديدة السيدة فاتو بن سودا القسم.

١٣٣- ويبقى الدعم القوي والمستدام المقدم من الدول والمنظمات الحكومية الدولية عاملاً حاسماً في قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها المستقلة الهادفة إلى إنهاء الإفلات من العقاب جزاء لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وذلك يشمل تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون ولا سيما أوامر إلقاء القبض العالقة وتخصيص ما يكفي من الموارد وتوفير الدعم الجماهيري والدبلوماسي لأنشطة المحكمة فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى ولا سيما فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود.

(٥) هناك تقرير عن هذا الاجتماع يُتاح على موقع المحكمة بمناسبة الذكرى العاشرة
(http://www.10a.icc-cpi.info).